الامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب ، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته . وتعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من أهم قواعد الدبلوماسية ، وقد كانت تطبيقات الدول مختلفة في منحها ، كما أن منحها كان غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية القائمة بين الدول ، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، قواعد الحصانات والامتيازات بصورة دقيقة ، فلم يعد بإمكان الدول الاختلاف على تطبيقها . ومن الامتيازات الدبلوماسية ما يتعلق بالحرمة الشخصية ومنها ما يتعلق بامتيازات شخصية ومنها ما يتعلق بامتيازات مالية . وسنتناول الامتيازات الدبلوماسية في المباحث الآتية :

الحرمة الشخصية

تعد الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى وتعني الحرمة الشخصية في القانون الدبلوماسي والتطبيق العملي أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصانة لا يجوز انتهاكها ، وتجب معاملته بصورة لائقة تسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج وحل مشاكله الآنية التي تقع ، وفق إطار المصلحة العامة. فلا يجوز القبض عليه لأي سبب كان. ففي حالة مخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها ، فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين. فلا يجوز تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله ، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء يتعرض له من قبل السلطات المحلية أو من المواطنين أو مواطني دولته أو من أية جهة كانت ، وتتمتع أمواله الخاصة بالحماية فلا يجوز التعرض لها أو الحجز عليها أو وضع اليد عليها من قبل السلطات أو المواطنين .

ويتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية أيضا ، إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك ، حتى وان صدر

حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي وإذا صدر حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مكتبه الرسمي ، وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامة المبعوث الدبلوماسي ، فلا يجوز للمحكمة الدخول مهما كانت الأسباب إلا بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي . فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله

وبسبب تمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي ومقر عمله الرسمي بالحماية الدبلوماسية ، ظهرت مشكلة لجوء المجرمين إليه على أساس أن الشرطة المحلية لا تستطيع دخوله . وقد استقر العمل على إلزام المبعوث الدبلوماسي بتسليم المجرم العادي أو السماح للشرطة المحلية بالدخول للقبض عليه . أما بالنسبة للمجرم السياسي فقد اختلفت الآراء حول تسليمه ، والراجح عدم جواز تسليمه لأسباب إنسانية

. وتضمن الدولة المعتمد لديها سلامة مراسلات المبعوث الدبلوماسي وأوراقه الخاصة وعدم الاطلاع عليها أو خضوعها للرقابة المحلية. كذلك لا يجوز الاطلاع على رسائل وصحف المبعوث الدبلوماسي الواردة إليه من داخل الدولة وخارجها ، ولا يجوز فرض الرقابة المحلية عليها .

ولا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد . إذ ينبغي أن تتمتع بالحماية جميع أمتعة المبعوث الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي ، وجميع أمواله الأخرى . كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله لديها الشخصي .

وفي حالة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي ، فإنه ينبغي على الدولة المعتمد لديها أن تبادر على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء عنه ومحاسبة المعتدين سواء أكانوا من منتسبي الدول أو من المواطنين) . وان تكون الإجراءات المتخذة ضد المعتدي تتناسب وشخصية المبعوث الدبلوماسي ، بحيث تكون هذه الإجراءات مشددة التوفير الحماية عن طرق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون في حدوثها .

ولا يقتصر اتخاذ الإجراءات على معاقبة المعتدي على المبعوث الدبلوماسي ، بل لابد من إصلاح الضرر الذي تعرض له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وان تعذر ذلك فلابد من

تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها وان كان بطريق التعويض النقدي ، إذا كان ممكنا والاعتذار له في جميع الأحوال عن الأضرار التي تعرض لها .

ويحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تعرض لها مبعوثها الدبلوماسي ، وإلا جاز لها أن تتخذ الإجراءات ضد الدولة المعتمد لديها ، وتطبيق مبدأ المقابلة بالمثل.

وقد اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ، وانعقد الإجماع على مراعاتها فقها وقضاء وعملا . ونصت عليها العديد من المعاهدات الدولية ، ومنها اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974 ومعاقبة مرتكبيها ، والتي أوجبت حماية رئيس الدولة وأي ممثل أو موظف رسمي للدولة أو أي ممثل آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية إذا كان يتمتع بالحماية الدولية طبقا للقانون الدولي ويجب حماية شخصه أو مقاره الرسمية أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقله حماية خاصة ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه. وقد أوجبت الاتفاقية على الدول ان تصدر قوانين لمعاقبة الجرائم الآتية

1. القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص وحرية الشخص المشمول بالحماية الدولية .

2. الهجوم العنيف على المقار الرسمية أو محال السكن أو وسائل النقل . 3. التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات .

وقد نصت العديد من التشريعات الداخلية للدول على ضمان حرمة شخصية المبعوث الدبلوماسي .

أما في العراق ، فبالإضافة إلى تصديقه على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974 ، إلا أن المادة (227) قانون العقوبات العراقي قد عدت إهانة المبعوث الدبلوماسي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة وتتميز الحرمة الشخصية بما يأتي :

1 - أن الحرمة الشخصية تعد من الامتيازات الدائمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، سواء أثناء ممارسة عمله الرسمي أو عمله الخاص .

2 - ليس للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن الحرمة الشخصية . كما ليس لدولته التنازل عنها . إذ أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يتبع التنازل عن الحرمة الشخصية .

3 - الحرمة الشخصية حق مطلق للمبعوث الدبلوماسي لا يرد عليها استثناء ويتمتع به وان صدر منه ما بعد مخالفة لقوانين الدولة المعتمد لديها .

4 - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية في مواجهة سلطات الدولة المعتمد لديها ، أو بالنسبة لمواطنيها . ويتمتع بالحرمة الشخصية أيضا في مواجهة مواطنيه المقيمين في الدولة المعتمد لديها . 5

5 - تشمل الحرمة الشخصية شخص المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومكتبه الرسمي وأمواله الخاصة وأموال أفراد عائلته وخدمه الخاص .

الامتيازات الشخصية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الشخصية التي لا يتمتع بها مواطنو الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها . ويقصد بالامتيازات الشخصية : ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها ، ومن هذه الامتيازات ما يأتي :

اولا : حق الدخول للدولة المعتمد لديها

للدولة حق تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أراضيها من اجل المحافظة على كيانها وحماية أمنها . ويحق لها أن تمنع دخول الأجانب أو بعضهم إذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها ، ويعد دخول الأجانب و خروجهم عملا من أعمال السيادة الذي لا يجوز الاعتراض عليه من قبل أية دولة أو الأجانب أنفسهم " وبما أن عمل المبعوث الدبلوماسي هو في الدولة المعتمد لديها ، وانه عندما يغادر دولته قد يضطر للمرور بأراضي دولة أخرى ، فإن على الدولة المعتمد لديها أن تسمح له بالدخول إلى أراضيها ، حيث تقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة التابعة للدولة المعين فيها المبعوث الدبلوماسي للحصول على سمة دخول ، وتسمح بعض الدول للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة ، كالنمسا ويوغسلافيا

ثانيا : حق الإقامة

لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب لذلك فلا يطلب منه الحصول على الإقامة من الجهة المختصة ، ذلك أن الدبلوماسي يعفى وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها ، ويحق للدبلوماسي الإقامة طيلة مدة عمله في الدولة المعتمد لديها .

ثالثا : حق التجول والتنقل

يحق للمبعوث الدبلوماسي التجول أو التنقل داخل أراضي الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه في مقر البعثة أو مسكنه . حيث يستطيع التجول والتنقل في أية منطقة يرغب بها ، عدا المناطق التي يمنع التجول فيها والتي يجري تحديدها بموجب بيانات رسمية نظرا لأهميتها الأمنية . وغالبا ما تكون هذه المناطق من المناطق العسكرية أو المناطق الشعبية التي يخشى فيها على شخص المبعوث الدبلوماسي ، إلا إذا حصل على تصريح من وزارة الخارجية بالسماح له بدخولها وفي وقت محدد سلفا . ويقوم امتياز حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي على أساس تمكينه من القيام بواجباته المكلف بها . إذ أن مهمته لا تنحصر في جمع التقارير وإنما تتطلب الاطلاع الواسع على النهضة الصناعية والعمرانية للدولة التي يعمل فيها . وقد ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الدولة المعتمد لديها أن تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وتلتزم الدولة المعتمد لديها بان تمنح المبعوث الدبلوماسي حق الإقامة . وان توفر له إمكانية الحصول على دار للسكن في حالة عدم تمكنه من الحصول على سكن في المناطق التي تحددها الدولة المعتمد لديها . وذلك بأن تكلف وزارة الخارجية أحد موظفيها بالبحث عن دار لائقة للمبعوث الدبلوماسي . وليس للمبعوث الدبلوماسي حق السكن في أية منطقة يختارها ، وذلك لأسباب أمنية ولأسباب تتعلق بالمحافظة عليه من الاعتداء والمضايقة .

رابعا : حق الخروج من الدولة المعتمد لديها

يحق للمبعوث الدبلوماسي مغادرة الدولة المعتمد لديها في أي وقت يشاء ، بشرط إشعار وزارة الخارجية بذلك ، فلا يخضع للقيود المفروضة على الأجانب عند مغادرتهم ولا يطلب منه الحصول على سمة مغادرة تؤيد براءة ذمته من الجهة التي يعمل بها كما هو الحال بالنسبة للأجنبي عندما يغادر الدولة التي يعمل بها ") .

خامسا : عدم خضوعه للتفتيش

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي وأمواله للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب الموجودين فيها ، أثناء دخوله وخروجه منها وإقامته فيها إلا في حالة الشك القصوى بأنه يحمل موادا يحظر القانون حملها أو استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحظر الصحي في الدولة المعتمد لديها . وفي هذه الحالة يجري التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني وبالنظر لتخوف الدول في الوقت الحاضر من قيام المبعوث الدبلوماسي بحمل أسلحة ومواد ممنوعة ، فقد لجأت إلى وضع أجهزة مراقبة تستطيع كشف المواد الموجودة داخل الحقائب والصناديق دون فتحها ، كما لجأت إلى وضع أجهزة خاصة بفحص الأشخاص ، وقد قللت هذه الأجهزة من الشكوك حول المبعوثين الدبلوماسيين . فلا تفتح أمتعة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا كشفت هذه الأجهزة بأنها تحتوي على مواد ممنوعة . وقللت هذه الأجهزة العديد من المشاكل بين الدول

سادسا : عدم خضوعه للتكاليف الشخصية

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للأعباء والتكاليف الشخصية التي يكلف بها مواطنو الدولة المعتمد لديها والأجانب الموجودون في إقليمها . فلا يكلف بالخدمة العسكرية بصفة دائمة أو مؤقتة في حالة الحرب مع دولة أخرى أو حالة الحرب الأهلية . كذلك لا يكلف بالخدمة العسكرية وان كانت دولته في حلف عسكري مع الدولة المعتمد لديها ، كما لا يخضع المبعوث الدبلوماسي لتدابير الاستيلاء على سيارته أو تقديم داره للمجهود الحربي لإيواء الجنود أو استخدامها لأغراض صحية لمعالجة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ، ولا يجوز إجباره على تقديم التبرعات ، أو تكليفه بالتطوع في الجيش الشعبي ، أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض الدولة المعتمد لديها لكوارث حربية أو طبيعية) ، ولا يجوز تكليفه بالتطوع في واجبات العمل الشعبي إلا إذا رغب في ذلك على سبيل المجاملة. إن السبب في عدم تكليف المبعوث الدبلوماسي بالتكاليف الحربية حتى بالنسبة لجوانبها الإنسانية كمعالجة ومساعدة المرضى والجرحى ، يعود إلى أنه ليس من مواطني الدولة المعتمد لديها ، وان مثل هذه الأعمال تحسب على دولته فيجعلها منحازة إلى جانب الدولة المعتمد لديها .

سابعا : توفير الراحة وضمان ممارسة حقوقه الشخصية

بالإضافة إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي ، فإن له وضعا قانونيا وسياسيا متميزا عن الأجنبي ، حيث تتولى الدولة المعتمد لديها توفير المستلزمات الضرورية له لتجعل إقامته مريحة و خالية من التعقيدات وتقوم كذلك بتذليل الصعوبات التي يتعرض لها وتسهل إقامته ، وتمنحه حق استعمال شعائره

الدينية الخاصة ورفع علم دولته على سيارته ومسكنه إذا كان رئيسا للبعثة الدبلوماسية) ، وقبول أولاده في المدارس والجامعات الحكومية . وتلتزم الدولة المعتمد لديها بتوفير المواد الضرورية للمبعوثين الدبلوماسيين وتخصص لهم أماكن خاصة للتبضع منها ، وتمنحهم إجازات استيراد لاستيراد المواد التي يرغبون بها كأثاث لمساكنهم الخاصة وسيارات خاصة لهم وللبعثة الدبلوماسية وتوفر الدولة المعتمد لديها للمبعوثين الدبلوماسيين السلع والخدمات أثناء فترة الحرب أو الكوارث التي تتعرض لها الدولة المعتمد لديها وتقوم الامتيازات الشخصية على ما يأتي :

1 -. إن الامتيازات الشخصية تقوم على أساس ما قدمته الدولة المعتمد لديها من تسهيلات معينة للمبعوث الدبلوماسي تساعده على تنفيذ مهمته بصورة افضل ، وتقريه للدولة وتجعل لفة التفاهم معه اسهل .

2 - إن الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة ، حيث تستطيع الدولة منح المبعوث الدبلوماسي ما تشاء من الامتيازات الأخرى على سبيل المجاملة ، كما تستطيع حرمانه من بعضها والاكتفاء بما هو ضروري منها دون أن تنشأ مسؤولية دولية من ذلك . ويتوقف منح الامتيازات الشخصية على الاعتبارات السياسية القائمة بين الدولتين

3 - يستطيع المبعوث الدبلوماسي الاستغناء عن استخدام الامتيازات الشخصية بنفسه دون اخذ موافقة حكومته .

الامتيازات المالية

يقصد بالامتيازات المالية : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من التكاليف المالية المفروضة على المواطنين والأجانب في الدولة المعتمد لديها .

فقد أوجب القانون الدولي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الرسوم والضرائب المباشرة ، ومنها رسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب ورسوم الجمارك وضريبة تنظيف الشوارع التي تفرض في بعض الدول .

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل التي تفرض على المواطنين والأجانب ، بشرط ألا يكون المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ، فإذا كان من مواطنيها فيجوز فرض هذه الضريبة عليه ، وان فرضت البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الدبلوماسي الضريبة عليه وطلبت من الدولة عدم فرضها.

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة المذياع التي كانت تفرض على المواطنين الذين يملكون جهاز راديو ، ويعفى أيضا من ضريبة رسم المطار التي كانت تفرض على القادمين والمغادرين من مطار الدولة من المواطنين والأجانب) ، والإعفاء من ضريبة الملاهي ، ومن ضريبة العقار على الدور المملوكة من قبل الحكومات الأجنبية والمشغولة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية كدوائر وبيوت سكن .ومن ضريبة الرسوم الجمركية المفروضة على الأثاث المنزلي) ، ومن ضريبة الأمتعة الشخصية ، والضريبة المفروضة على السيارات)

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من دفع الضرائب المفروضة على المواطنين والأجانب ، فإن بعض الضرائب لا يعفى منها المبعوث الدبلوماسي . ومنها :

1 - الضرائب أو الرسوم المباشرة التي تكون لقاء عوض أو خدمات يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي . مثل أجور الماء والكهرباء والمعالجة الطبية) ورسوم التسجيل العقاري ، إلا إذا كان قد اشتراها لمصلحة دولته .

2 - الضرائب والرسوم غير المباشرة ، وهي الضرائب والرسوم التي تفرض سلفا على السلع والخدمات التي تقدم بسعر موحد للمستهلك دون أن يشعر بها كالضرائب التي تفرض على السكر والسكائر وغيرها .

3 - الضرائب التي تفرض على التركات الموجودة في أراضي الدولة المعتمد لديها .

4 - الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الذي يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة المعتمد لديها .

5 - الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في الدولة المعتمد لديها في مشروعات تجارية .

6 - رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري .

7 -الرسوم القضائية عن الدعاوى التي يقيمها لمصلحته الخاصة .